وتنفيذ من الشروط إلا ما كان فيه طاعة لله ويحقق مصلحة للمكلف وأما ما كان بضد ذلك فلا اعتبار له[1]. وهذه الشروط ليست في درجة واحدة ولا هي من نوع واحد لذلك نجد ابن القيم يقسمها إلى أربعة أقسام هي: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة، وشروط تتضمن ترك ما هو واجب، وشروط تتضمن ما هو واجب. فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار[2]. والفقهاء يردون في بعض الأحيان هذه الشروط ويبطلون بها الوقف، وفي أحيان أخرى يصححون الوقف ويسقطون الشرط هو ما سنتبينه فيما يلي:

ثانيا: أقسام اشتراطات الواقفين:

إن جملة ما ذكره الفقهاء في هذه الاشتراطات وخاصة الحنفية منهم يمكن تلخيصها فيما يلي[3].

١- اشتراطات باطلة ومبطلة للوقف: وهي ما نافى لزوم الوقف وتأبيده عند من يقول به، كأن يشترط الواقف حق التصرف في الوقف بالبيع، أو الهبة، أو غير ذلك، أو أن يعود الوقف إلى ورثته بعد موته، أو تؤول ملكيته إليهم عند الحاجة والعوز.

٢- اشتراطات باطلة وغير مبطلة للوقف: وهي اشتراطات ساقطة لا يعتد بها، ويكون الوقف معها صحيحا، وغالبا ما تكون منافية للمبادئ الشرعية للوقف، أو لا تحقق مصلحة المستحقين، كاشتراط الواقف لعائد يدفعه الموقوف عليه نظير ما يناله من غلة الوقف، أو اشتراط عدم عزل الناظر ولو كان خائنا، أو اشتراط ألا يستبدل بعين الوقف غيرها ولو صارت خربة، فعند بعض الفقهاء يكون الوقف صحيحا، والشرط باطلا ولاغيا.

٣- اشتراطات معتبرة ومقبولة يجب العمل بها: وهي تلك الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد،

الواقف كنص الشارع).

(١) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص٩٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر في الموضوع: الدردير، الشرح الصغير، ج٥، ص٤٠٣ ؛ الصاوي، بلغة السالك، ج٥، ص ٤٠٣ وما بعدها ؛ الطرابلسي، الإسعاف، ص ٣٢-٣٩ ؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص ٢٥٨ ؛ ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص ٣٤٣ ؛ ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ١٩١-١٩٣ ؛ الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص ٤٦٨ ؛ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٥١.

كاشتراط أن تكون غلة الوقف لجهة معينة، أو اشتراط الواقف أداء دين ورثته من غلة الوقف، أو اشتراط أن يكون لمتولي الوقف الحق في زيادة أو نقصان مرتبات المستحقين إلى غير ذلك من الاشتراطات المشابهة.

ثالثا: الشروط العشرة:

وهي جملة من الشروط المعروفة في كتب الفقه، وقيدها موثقو الأوقاف بهذا العنوان، وقد فصل الكلام عنها الفقهاء وبخاصة متأخري الحنفية، وهي[1]:

١- **الزيادة والنقصان:** أن يشترط الواقف الزيادة أو النقصان في أحد أنصبة الموقوف عليهم.

٢- **الإدخال والإخراج:** اشتراط الواقف حق جعل من ليس مستحقا في الوقف من أهل الاستحقاق، أو اشتراط العكس.

٣- **الإعطاء والحرمان:** اشتراط الواقف بأن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء دائما، أو مدة من الزمن، أو حرمانهم كذلك.

٤- **الإبدال والاستبدال:** وهو اشتراط حق إبدال واستبدال عين الوقف بعين أخرى في مكانها، أو بثمن.

٥- **التغيير والتبديل:** وهو اشتراط حق التغيير في مصارف الوقف بحيث تصير مبالغ محددة بدل أن تكون حصصا مثلا، أو على بعض الموقوف عليهم بدل أن تكون عامة.

---

(١) انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٥٨-١٦٣.